**الفرع السادس: خروج النساء في العيد**([[1]](#footnote-2))**.**

يرى نافع رحمه الله كراهة خروج النساء لصلاة العيدين([[2]](#footnote-3)), وهو مذهب عبد الله بن عمر, وعروة بن الزبير , وإبراهيم النخعي, والقاسم, ويحيى بن سعيد, وسفيان الثوري, وعبد الله بن المبارك([[3]](#footnote-4)) ([[4]](#footnote-5)), وهو وجه عند الشافعية([[5]](#footnote-6)), و رواية عند الحنابلة([[6]](#footnote-7)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** ﭧ ﭨ ﭽ ﭶ ﭷ ﭸ ﭼ ([[7]](#footnote-8)).

**2-** قالت عائشة رضي الله عنها: "لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل"([[8]](#footnote-9)).

**وجه الدلالة:** يدلّ على كراهة خروجهنّ([[9]](#footnote-10)) , و إن أقلَّ أحوال المنع الكراهة.

**وأجيب:** عن الاستدلال بالحديث من أوجه([[10]](#footnote-11)).

**(أ) -** أنه لا يترتب على ما أحدث النساء تغير الحكم و عائشة -رضي الله عنها- علقته على شرط لم يوجد بناءً على ظن ظنته فقالت: "لو رأى لمنع", فيقال لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم.

**(ب) -** أن الله قد علم ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى.

**(ج) -** أن الإحداث إنما وقع من بعض النساء وليس من جمعيهن فإن تعين المنع فليكن لمن أحدث.

**3-** عن ابن عمر رضي الله عنها؛ أنه كان لا يخرج نساءه في العيدين([[11]](#footnote-12)).

**نوقش:** هذا يعارض ما روي عنه أنه كان يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله([[12]](#footnote-13)).

**4-** أن خروج المرأة في العيدين ليس معروف في بلدهم([[13]](#footnote-14)).

**نوقش:** أن سنة النبي إخراج النساء إلى العيدين، وهي أحق أن تتبع([[14]](#footnote-15)).

**الأقوال في المسألة:**

**للعلماء في المسألة أربعة أقوال.**

**أحدها: ما تقدم من اختيار نافع ومن وافقه.**

**القول الثاني:** يُستحب للنساء الخروج لصلاة العيدين, وبه قال أبو بكر الصديق, وعلي, وعائشة, وابن عباس, وابن عمر , و علقمة, و الأسود وغيرهم ([[15]](#footnote-16)), وهو قول عند الشافعية([[16]](#footnote-17)), وبه قال أحمد في رواية ([[17]](#footnote-18)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-**  حديث أم عطية رضي الله عنها([[18]](#footnote-19)) , قالت : أمرنا تعني النبي أن نخرج في

العيدين العواتق([[19]](#footnote-20))وذوات الخدور([[20]](#footnote-21)) وأمر الحِيَّضَ([[21]](#footnote-22)) أن يعتزلن مصلى المسلمين([[22]](#footnote-23)).

**وجه الدلالة من وجهين:**

**(أ):** إن الأمر محمول على الندب, ولا فرق بين الشابة والعجوز, ما لم تكن مُعتدّة أو كان في خروجها فتنة أو كان لها عذر ([[23]](#footnote-24)).

**(ب):** في الحديث الأمر بإخراج النساء العواتق؛ وهن الأبكار، وذوات الخدور إلى العيدين، وحملوا الأمر على الاستحباب، وذلك لأنه علل خروجهن بشهود الخير ودعوة المسلمين، ولو كان واجباً لما علل بذلك، ولكان خروجهن لأداء الواجب عليهن، وامتثال الأمر([[24]](#footnote-25)).

**2-**  عن جابر بن عبد الله يقول: قام النبي يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكَّرهنّ، وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه، تلقي فيه النساء صدقة([[25]](#footnote-26)).

**3-** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرجت مع النبي يوم فطر أو أضحى فصلى ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة([[26]](#footnote-27)).

**4-** عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله كان يُخْرِجُ نساءه وبناته في العيدين([[27]](#footnote-28)).

**نوقش:** أن الأمر بخروج الحيض، وذوات الخدور إلى العيد، يحتمل أن يكون في أول الإسلام والمسلمون قليل، فأريد التكثير بحضورهن إرهابا للعدو، وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك([[28]](#footnote-29)).

**وأجيب من وجهين:**

**(أ):** أن النسخ لا يثبت بالاحتمال، على أن خروج النساء إلى العيدين متأخر، بدلالة حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه شهده وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة([[29]](#footnote-30)).

**(ب):** أن في حديث أم عطية رضي الله عنها التصريح بعلّة الحكم، وهو شهودهنّ الخير، ودعوة المسلمين، ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته، وقد أفتت به أم عطية رضي الله عنها بعد النبي بمدة كما في هذا الحديث السابق([[30]](#footnote-31))، ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك([[31]](#footnote-32)).

**القول الثالث:** يباح إخراج العجائز دون الشابات وبه قال الحنفية([[32]](#footnote-33)), والمالكية([[33]](#footnote-34)), والشافعية ([[34]](#footnote-35)), ورواية عند الحنابلة([[35]](#footnote-36)).

**من أدلة هذا القول:**

وهو جمع بين أدلّة القول الأول والثاني,حيث حملوا الأحاديث النهي على الشابات, وأدلّة إباحة الخروج على العجائز.

**استدلوا على أن الشابة تمنع من الخروج بأدلة منها:**

**1-** ﭧ ﭨ ﭽ ﭶ ﭷ ﭸ ﭼ ([[36]](#footnote-37)).

**وجه الاستدلال**: بأن الأمر بالقرار نهي عن الانتقال، فهي مأمورة بالبقاء في البيت([[37]](#footnote-38)).

**2-** حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم. فهو يدلّ على كراهة خروجهنّ؛ لأجل الفتنة. والفتن وأسباب الشر، كانت في زمن النبي مأمونة، وإنما كثرت ذلك بعـد العصر الأول لذلك كره خروج من هي سبب للفتنة -وهنّ ذوات الهيئات- دون غيرهنّ([[38]](#footnote-39)).

**3-** أن في خروج الشابات سبب الفتنة بلا شك والفتنة حرام وما أدّى إلى الحرام فهو حرام, أما العجائز فلا خوف عليهنّ فيرخص لهنّ بالخروج([[39]](#footnote-40)).

**استدلوا على الرخصة للعجوز.**

**4-** حديث أم عطية رضي الله عنها فهو يدلّ على استحباب خروجهنّ للعيدين فيحل على العجائز دون الشابات لأن الفتة بهنّ أقل([[40]](#footnote-41)).

**واعترض عليه**: أنّ النبي أمر بخروجهنّ حتى الحيض وذوات الخدور، وهو مطلق يشمل ذوات الهيئات وغيرهنّ، وسنة رسول الله أحق أن تتبع([[41]](#footnote-42)).

**القول الرابع:** أن خروج النساء إلى العيدين مباح وهو مذهب الحنابلة ([[42]](#footnote-43)).

**من أدلة هذا القول:**

**هو نفس أدلة القول الثاني:** حيث حملوا الأحاديث السابقة ما ثبت فيها الخروج النساء للعيدين حديث ابن عباس , جابر بن عبد الله , أم عطية المتقدمة، وأمر النبي به العواتق، وذوات الخدور؛ بعد نهي النساء عن الخروج من البيت، وأمرهن بالقرار في البيت، فدلّ ذلك على إباحة خروجهن إلى المصلى ليشهدن الخير ودعوة المسلمين.

**واعترض على هذا الاستدلال**: أن المفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم، ولهذا جاء عن عائشة رضي الله عنها قولها: لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل([[43]](#footnote-44)). فتمنع الشابة، وذات الخدور([[44]](#footnote-45)).

**الراجح:** بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم , فإن الذي يظهر لي -والله أعلم- أنه يجوز خروج النساء لصلاة العيدين مع الستر والاحتشام والابتعاد عن أسباب الفتنة وذلك للنص الأمر بإخراجهنّ وأقلّ أحوال الأمر الاستحباب والله أعلم, وذلك لما يلي.

1. لصحّة الأحاديث في ذلك وصراحتها، ولعمل الصحابة بها في عهد النبي وبعد وفاته.
2. ولعدم وجود ما يخالفها أو يعارضها من النبي .
3. قال الشوكاني:"القول بكراهة الخروج على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة وتخصيص الشواب يأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره"([[45]](#footnote-46)).

1. () العيدين تثنية عيد، وهو من عود، وهو لغة: الرجوع والمعاودة. انظر مادة(عود) في : مقاييس اللغة (4/183), مختار الصحاح (1/121), المصباح المنير (2/436).

   واصطلاحاً: اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائد، إما بعود السنة أو بعود الأسبوع أو الشهر، أو نحو ذلك. سميّ عيدين لكثرة عوائد الله تعالى فيهما وقيل لأنهم يعودون إليه مرة بعد أخرى. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم(1/496), تحفة الأحوذي(3/57), الإقناع لشربيني(1/186), مغني المحتاج(1/310), المبدع(2/162). [↑](#footnote-ref-2)
2. () نقله عنه عبد الرزاق في مصنفه(3/303)برقم(5724). [↑](#footnote-ref-3)
3. () أبو عبد الرحمن , عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي  الحنظلي , مولى بني حنظلة ، صاحب

   التصانيف والرحلات، روى عن: جعفر بن برقان, وحماد بن سلمة, وسفيان الثوري وغيرهم, وروى عنه: الإمام ابوداود, وسعيد بن منصور, ويحيى بن سعيد وغيرهم, جمع العلم، والفقه،  والأدب، والنحو، واللغة،والشعر، وفصاحة العرب,توفي سنة (181هـ), وقيل: (182هـ). انظر: وفيات الأعيان (3/32)رقم الترجمة(322), تهذيب الكمال(16/5) رقم الترجمة(3520) , سير أعلام النبلاء (8/378), شذرات الذهب(2/361). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة (2/183), سنن الترمذي(2/420), المغني(3/265)و نيل الأوطار (4/419). [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر: روضة الطالبين(2/76). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر: الفروع(2/422) ، فتح الباري لابن رجب(8/42) ، المبدع (2/164) , الإنصاف (2/455). [↑](#footnote-ref-7)
7. () سورة الأحزاب ,الآية (33). [↑](#footnote-ref-8)
8. () تقدم تخريجه , ص (227). [↑](#footnote-ref-9)
9. () انظر: المجموع (5/9). [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر: فتح الباري (2/349). [↑](#footnote-ref-11)
11. () رواه عبد الرزاق في مصنفه , كتاب صلاة العيدين , باب خروج النساء في الصلاة (3/303) برقم (5724), و ابن أبي شيبة في مصنفه, كتاب الصلاة, باب من كره خروج النساء إلى العيدين (2/183) برقم (5845). [↑](#footnote-ref-12)
12. () رواه ابن أبي شيبة في مصنفه, كتاب الصلاة, باب من رخص في خروج النساء إلى العيدين (2/182) برقم (5837). [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر: المغني(3/265)، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (5/329-330). [↑](#footnote-ref-14)
14. () انظر: المغني (3/265), الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (5/331). [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر أقوالهم في: مُصنف ابن أبي شيبة(2/182) , المغني (3/263), فتح الباري (2/470). [↑](#footnote-ref-16)
16. () وهو قول الجرجاني من الشافعية, انظر: الحاوي(2/495), فتح الباري(2/470), وقال ابن حجر :" و روى البيهقي عن الربيع قال : قال الشافعي: قد روي الحديث فيه أن النساء يخرجن إلى العيدين فإن كان ثابتاً قلت به, قال البيهقي: قد ثبت حديث أم عطية , فيلزم الشافعية القول به. انظر: معرفة السنن والآثار (5/94-95), فتح الباري (2/470). [↑](#footnote-ref-17)
17. () اختاره ابن حامد –رحمه الله ,انظر: المغني(3/263), الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (5/328), المبدع(2/164), الإنصاف (2/455). [↑](#footnote-ref-18)
18. () أم عطية نسيبة بنت كعب، ويقال: بنت الحارث، لها صحبة, كانت من كبار نساء الصحابة، وكانت تغزو كثيراً مع رسول الله ، تمرض المرضى وتداوي الجرحى روت عن: النبي , وعن عمر بن الخطاب, روى عنها: وأنس ابن مالك، ومحمد ابن سيرين، وأخته حفصة بنت سيرين وغيرهم.

    انظر ترجمته في: أسد الغابة(7/356)رقم الترجمة(7542), تهذيب الكمال(35/315)رقم الترجمة(7940), الإصابة(14/450)رقم الترجمة (12309). [↑](#footnote-ref-19)
19. () العواتق: جمع عاتق, هي الشابة أول ما تدرك, وقيل: العاتِقُ البكر التي لم تَبِنْ عن أَهلها, وقيل: هي التي بين التي أَدركت وبين التي عَنَسَتْ والعاتِقُ الجارية التي قد أَدركت وبلغت فخُدِّرَتْ في بيت أَهلها ولم تتزوج سمّيت بذلك لأنها عَتَقَتْ عن خدمة أَبويها ولم يملكها زوج بعدُ.

    انظر مادة(عتق)في: النهاية في غريب الحديث والأثر(2/179), لسان العرب(10/235), نيل الاوطار (4/418). [↑](#footnote-ref-20)
20. () الخدور: جمع الخدر وهو ناحية من البيت يترك عليها الستر فتكون فيه الجارية البكر.

    انظر مادة (الخدر) في: النهاية في غريب الحديث والأثر(2/13), المصباح المنير(1/165), نيل الأوطار (4/418). [↑](#footnote-ref-21)
21. () الحِيَّضَ: جمع الحائض. انظر مادة(حيض) في: النهاية في غريب الحديث والأثر(1/469), لسان العرب(7/142). [↑](#footnote-ref-22)
22. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الجمعة, باب اعتزال الحيض المصلى(2/22) رقم الحديث(981), ومسلم في صحيحه, كتاب صلاة العيدين, باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة, مفارقات للرجال(2/605) رقم الحديث(890). [↑](#footnote-ref-23)
23. () انظر: نيل الأوطار(4/418). [↑](#footnote-ref-24)
24. () انظر: فتح الباري(2/470)، ، نيل الأوطار(4/418) [↑](#footnote-ref-25)
25. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الجمعة, باب المشي والركوب إلي العيد, والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة (2/18) رقم الحديث(961)، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة العيدين(2/603) رقم الحديث(885). [↑](#footnote-ref-26)
26. () أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الجمعة, باب خروج الصبيان إلى المصلى(2/21)رقم الحديث (975). [↑](#footnote-ref-27)
27. () أخرجه ابن ماجه في سننه , كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها , باب ما جاء في خروج النساء في

    العيدين, ص(232) رقم الحديث(1309) , والطبراني في المعجم الكبير(12/144) رقم الحديث

    (12714) , و البيهقي في الكبرى , كتاب صلاة العيدين , باب خروج الصبيان إلى العيد (3/430) رقم الحديث (6245) , و ضعفه البوصيري, و الألباني, انظر: مصباح الزجاجة (1/155), تمام المنة(1/346). [↑](#footnote-ref-28)
28. () انظر: فتح الباري(2/470)، نيل الأوطار(4/419). [↑](#footnote-ref-29)
29. () انظر: فتح الباري(2/470). [↑](#footnote-ref-30)
30. () تقدم تخريجه في نفس المسألة. [↑](#footnote-ref-31)
31. () انظر: فتح الباري(2/471). [↑](#footnote-ref-32)
32. () انظر: المبسوط(2/41), بدائع الصنائع(1/275), المحيط البرهاني(2/476). [↑](#footnote-ref-33)
33. () انظر: المفهم(2/525), بلغة السالك المعروف بحاشية الصاوي(1/294). [↑](#footnote-ref-34)
34. () قالت الشافعية: أن خروج العجائز، وغير ذوي الهيئة، والمستحسنة مستحب، وأن خروج الشابة و ذوي الهيئة والمستحسنة مكروه, فهم زادوا العجائز ذوي الهيئة والمستحسنة كذلك يكره لهم الخروج. انظر: الحاوي (2/495), المجموع(5/9), روضة الطالبين(2/76), تحفة المحتاج (10/131). [↑](#footnote-ref-35)
35. () انظر: الفروع(2/422)، فتح الباري لابن رجب(8/42)، الإنصاف(2/455). [↑](#footnote-ref-36)
36. () سورة الأحزاب ,الآية (33). [↑](#footnote-ref-37)
37. () المبسوط للسرخسي (2/41)، بدائع الصنائع(1/275). [↑](#footnote-ref-38)
38. () انظر: المجموع (5/9). [↑](#footnote-ref-39)
39. () انظر: المبسوط(2/41), بدائع الصنائع (1/275), شرح فتح القدير(2/72), المجموع (5/9). [↑](#footnote-ref-40)
40. () انظر: المبسوط للسرخسي (2/41). [↑](#footnote-ref-41)
41. () انظر: المغني (3/265), نيل الأوطار(4/419). [↑](#footnote-ref-42)
42. () انظر: المغني (3/263), الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ( 5/328) , المبدع(2/164) , الإنصاف (2/454-455), كشاف القناع( 2/52). [↑](#footnote-ref-43)
43. () تقدم تخريجه في نفس المسألة. [↑](#footnote-ref-44)
44. () انظر: شرح النووي (6/178). [↑](#footnote-ref-45)
45. () نيل الأوطار(4/419). [↑](#footnote-ref-46)